ولا يأثم بهذا التأخير فلو تلف في هذه المدة فقد روي الامام والغزالي
عن الاصحاب انه لا يضمن وهو ما في كتب العراقيين وفصل الامام
فقال ان تلف في مدة التأخير بسبب يتلف به لو كان عند المالك
لم يضمن وان من التأخير ضمن واختاره الغزالي وحمل ما نقله عنهم
عليه ولو تلف بعد التأخير فادعى الموكل ان التأخير بلا عذر وادعى
الوكيل انه بعذر او قال لم تطالبني صدق الوكيل ولو وكله بالبيع
فامره حتى تلف وبتسليم مال الي فلان فامر مع القدرة حتى تلف
لم يضمن ولو دفع ثوبا الي بزاز ليبيعه جاز له الدفع الي الدلال المعتاد
على البيع كما في الانوار وفيه انه لو دفع دابة الي دلال ليبيعها فركبها
لا للانتفاع لم يضمن فان اراد انه ركبها لمصلحة نحو حفظها او سقيها
فواضح ولا ينعزل الوكيل بالتفريط كما يشعر به استصحاره مع
التفريط على الضمان بل يصح تصرفه ولا يلزم من ارتفاع الامانة ارتفاع
اصل الوكالة كالرهن بخلاف الوديعة لانها محض ايمان واذا
باع وسلم المبيع زال عنه الضمان لانه اخرجه من يده باذن المالك
ولا يزول بجر والمبيع والثمن الذي يقبضه غير مضمون عليه لانه
لم يعتد فيه ولو رد عليه المبيع بعيب عاد الضمان ولو دفع اليه درهما
ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقعت الصدقة
للامر والمنفي ضمان الاستقراد لانه المتبادر من اطلاق الضمان
والا فقد يكون طريقا في الضمان بدون تفريط كما لو وكله بالبيع
فباع وقبض الثمن فتلف في يده او يد موكله ثم خرج المبيع مستحقا فان
المستحق يرجع بالثمن على من شاء منهما والقرار على الموكل او وكله

بالشرا

بالشرا فقبض المبيع وتلف في يده او يد موكله ثم بان مستحقا فللمستحق
مطالبة من شاء ببدل المبيع من مثل او قيمة والقرار على الموكل ولو كان
الشرا فاسدا وتلف المبيع في يده او يد موكله ضمنه لمالكه ورجع على موكله
لان قرار الضمان عليه كما قاله الشيخان واستشكل فيما اذا تلف في يده
بان الصواب عدم الرجوع لان الشرا الفاسد غير مأذون فيه ولو اذن فيه
فلا عبرة بالاذن واجاب شيخ مشايخنا بان فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه وبان يده فيما وكل فيه كيد موكله امينة او وكله بالبيع
فباع بثمن في الذمة واستوفاه ودفعه الي الموكل وخرج مستحقا او معيبا
فرده فللموكل ان يطالب المشتري بالثمن وله ان يغرم الوكيل لاصار
مسلما للمبيع قبل اخذ عوضه وفيما يغرمه وجهان اصحهما قيمة
العين لانه فوتها والثاني الثمن لان حقه انتقل اليه فان قلنا بالاول
فاخذ منه القيمة طالب الوكيل المشتري بالثمن فاذا اخذه دفعه
الي الموكل واسترد القيمة **ولا يجوز** للوكيل في البيع والشرا عند اطلاق
الموكل بان لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد واقتصر على مجرد الاذن
في البيع او الشرا **ان يبيع ولا ان يشتري الا بثلاثة شرائط** احدها
ان يكون المبيع او الشرا **بثمن المثل** فاكثر في الاول وفاقل في الثاني
حسب ما يمكن فان نقص عنه في الاول بقدر يتسامح به في المعاملة
غالبا لم يضر ومحله فيما يظهر حيث لم يوجد راغب بالتمام وان اوهم
كلام شيخ مشايخنا خلافه اذ لا وجه لتجويز الاعراض عن الزيادة مع
وجود باذل بها او زاد عليه في الثاني بالقدر المذكور فكما لو نقص عنه
في الاول فيما يظهر لكن هل محله عند الجهل بالحال والا لم يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)